

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22،
تشرع فعليا المجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المذكور، ابتداء
من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22،
ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي المشار إليه في المادة
الأولى أعلاه، إلى المجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان -
الحسيمة، الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون
المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 16 المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24
للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة
أجور الموظفين المرسمين والمتدربين والمستخدمين المرسمين
والمتدربين والمتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف
الذكر رقم 08.22، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن
تسوية وضعياتهم النظامية من لدن المجموعة الصحية الترابية لجهة
طنجة - تطوان - الحسيمة.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين
والمتدربين وكذا المستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين
المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء
هذه الأجور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،
إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة
الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس
الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

رئيس الحكومة،

مرسوم رقم 2.25.531 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411

(25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في

الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى

الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة

الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419

(15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة

الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ذي

الحجة 1446 (26 يونيو 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411

(25 ديسمبر 1990) :

«المادة الأولى. - يتقاضى الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة

«وطب الأسنان، أجرة تكميلية من الميزانية العامة للدولة

«في مقابل ولا سيما المخاطر المهنية.

«ويتم الاستمرار في معالجة وصرف الأجرة التكميلية المذكورة

«لفائدة المعنيين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا

«لمركزية أداء هذه الأجرة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.532 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و7 و14 و15 و43 و44 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) :

«المادة 3- يزاول الأساتذة الباحثون منفعة عامة.

«ويكلفون علاوة على ذلك ولا سيما في

«المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترابية.

«ولا يجوز للأساتذة الباحثين إلا بإذن

«مكتوب من عميد الكلية والمدير العام للمجموعة الصحية الترابية

«المعنية.»

«المادة 7- يزاول الأساتذة الباحثون أنشطتهم الاستشفائية داخل

«المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترابية

«وكذا داخل التشكيلات الصحية العسكرية. ويساهمون

«والوقاية وفق البرنامج الطبي الجهوي الذي تعده المجموعة الصحية

«الترابية وإن اقتضى الحال، العسكرية.

«ويمكن تعيينهم للعمل داخل المؤسسات الصحية العمومية

«المكونة للمجموعات الصحية الترابية والتي تستقبل طلبة الطب

«والصيدلة وطب الأسنان. وتتم هذه التعيينات بقرار مشترك من

«العميد والمدير العام للمجموعة الصحية الترابية بعد مصادقة

«اللجنة العلمية المعنية لهذا الغرض.

«غير أن الدفاع الوطني.»

«المادة 14- يعتبر والبحث ومسار العلاج داخل

«مصالحهم دون إخلال التالية :

« - المساهمة في التسيير الإداري لمهنيي الصحة العاملين

«تصرفهم ؛

« - تنسيق جميع مهنيي الصحة العاملين تحت

«سلطتهم ؛

« - الإشراف على أعمال وتشجيعها ؛

« - الإشراف على التدريبات وتأطيرها بالنسبة للطلبة الخارجيين

«..... والمقيمين ومهنيي الصحة في المصلحة التي يسيرونها طبقا

«للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وتقييم أعمال جميع

«الأساتذة الباحثين ومهنيي الصحة التابعين للمجموعة الصحية

«الترابية والمزاولين سلطتهم.»